

قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨

بمد مدة الشركة العربية لأنابيب البترول «سوميد»

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تمد مدة الشركة العربية لأنابيب البترول "سوميد" المنشأة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ لمدة سبعة وعشرين عاماً ، تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ بإطالة مدة الشركة العربية لأنابيب البترول "سوميد" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي